

أولاً: جريمة الاختلاس

1-تعريف جريمة الإختلاس: الإختلاس له مفهومين:

أ- مفهوم عام: هو إنتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني دون وجه الحق. والإختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف جنائي في جريمة السرقة وقد استخدم المشرع الجزائري هذا المصطلح عند تعريفه للسرقة متبعاً في ذلك مختلف التشريعات العربية (العراقي، الأردني، المصري)

ب- مفهوم خاص : يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة لخطه إرتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز عنصر المادي دون المعنوي، أي أن المال تحت يده إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له والتي يستمدّها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به. ويتضح من تعريف الإختلاس تطابق معانيه فتتفق جميعها على أن الاختلاس هو الإستيلاء على الشيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزع من حيازة صاحبه الأصلي وصفه إلى حيازة المختلس ويشترط في الإختلاس أن يتم جهره دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة.

2- أركان جريمة الإختلاس: تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان الركن المفترض، والركن المادي والركن المعنوي.

1.2 الركن المفترض (صفة الجاني): ففي القطاع الخاص، تشرط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتهي إلى أي كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

2.2 الركن المادي: إن الركن المادي في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص يتبين في ثلاث عناصر هي: السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني لمحل الجريمة التي هي مناسبة إرتكاب الفعل المجرم.

أ/ السلوك المجرم في هاته الجريمة يكون الركن المادي محصوراً في صورة الإختلاس طبقاً للمادة 41 فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرراً فعلياً للدولة أو للأفراد القيام الركن المادي الجريمة. والإختلاس عرفه الأستاذ بوسقيعة: أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمر عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

ويختلف مدلول الإختلاس في المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 41 ق ع، فالإختلاس السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في حيازة الجاني بصفته قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه بإعتباره مملوكاً له، وكذلك فإن مدلول الإختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تختلف عن المدلول في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع.

ب/محل الجريمة: يتمثل المحل في:

- الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة.

- الأموال Les fonds: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأفعال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

- الأوراق المالية Les valeurs: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات.....

- الأشياء الأخرى ذات القيمة: ولم يحدد المشرع الجزائري نوع ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية وبالتالي فهي تشملها، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى القضائية المدنية أو الجزائية وشهادة الإستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية ... إلخ

ج/علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته.

فجريمة الإختلاس في القطاع الخاص تحصر المادة 41 العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

3-الركن المعنوي: ويشترط لتحقيقه توافي القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة. حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي بين يديه هو ملك للخواص وقد سلم له بحكم وظيفته أو مهامه، ومع ذلك تتجه إرادته إل تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك بإختلاسه للمال.

وبالنسبة لصور الإختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصدا خاصا، هو إتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي في هذه الحالة يعتبر احتياز دون وجه حق أو جريمة إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.

قمع جريمة الإختلاس:

1- العقوبة الأصلية للإختلاس في المال الخاص: تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هاته الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج.

2- تشديد العقوبة: طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا اتصلت باجاني بعض الصفات الشخصية.

ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليب إذئاب من إتصلت به.

والصفات المذكورة في المادة 48 هي قاضي موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو هيئة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية الأمن، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط.

3- الإعفاء من العقوبة وتخفيفها: نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية يسمح إحداهما بإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا لحسب الظروف ووفقا للشروط التالية: العذر المعني من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

العذر المخفف من العقوبة، وهو ما يسمى عذرا لمبلغ المخفف، بحيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

* من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية وتطبيق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بغض النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة كالبنك أو مؤسسة مالية كما تبين من خلال الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

* ومن جهة أخرى لم ينص المشرع الجزائري على نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، فقد أعطى عقوبة مشددة للأولى مقارنة بعقوبة ملطفة للثانية للفاعل الذي يقوم بنفس الفعل، وهذا راجع إلى أن الاختلاس في القطاع العام أشد خطورة منه في القطاع الخاص. وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ق. و. ف. م نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الآتية " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي الصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته ويتضح من خلال نص المادة 29 أن المشرع الجزائري قد غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة وذلك في نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد لم يضع فيه أي اعتبار للمبلغ المالي المختلس، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان مبلغ المال المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة..

ولقد وردت في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بعض الاستثناءات التي تخص تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الموظفين العموميين، وكذلك حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها كما تناول أيضا موضوع تقادم العقوبات حسب ما يلي "

أولا: حالة تشديد العقوبة: قد تحيط ظروف بالجريمة خاصة بها في حد ذاتها أو المتعلقة بالمجرم تجعل العقوبة المنصوص عليها في الأحوال العادية لمواجهة هذه الجريمة غير صالحة، وبالتالي يتوجب تشديد العقوبة لما يجاوز أقصى ما كان يمكن الحكم لو لم تتوافر تلك الظروف وتدعى هذه الظروف بالظروف المشددة للعقاب.

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتقبة.

كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبيد أوراق أو عقود أو سندات محفوظة في الحفظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة وتكون حسب نص المادة 158 من قانون العقوبات في هذه الحالة العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة..

ويرجع السبب الذي من خلاله شدد المشرع الجزائري العقوبة على بعض الفئات من الموظفين العموميين دون الكل، إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من مكانة وسلطة مؤثرة في الحفاظ على أموال الدولة والسهل على تنفيذ القانون، وبالتالي التشديد الذي جاء به المشرع الجزائري يدخل ضمن الضمانات التي أقرها المشرع من خلال قانون الفساد بصفة عامة وجريمة اختلاس المال العام بصفة خاصة

ثانيا: حالة الإعفاء من العقوبة: إن الظروف المخففة هي أسباب تخول لقضاة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول قانونا كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي وبشخص المجرم والمجنى عليه وبكل ما أحاط الواقعة والملابسات في مادة أو عدة مواد قانونية ارتأى المشرع ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي.

*نصت المادة 49 من ق. و.ف.م في فقرتها الأولى " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبي..

من خلال نص المادة 49 فقرة الأولى نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط على الشخص المبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته أن يقوم بتبليغ الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبات المقررة في جرائم الفساد ويبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في نسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم لابتزاز المتورطين فيهم

ثالثا: حالة التخفيض من العقوبة: إن المعمول به فقها وقضاء أن تخفيف العقوبة يقتضي النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا ، وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية التي تنص على: " عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب.

من خلال نص المادة 49 الفقرة الثانية يكون تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة أو الشريك الذي يقوم بالمساعدة في الكشف عن الجناة والمتورطين في قضايا الفساد المنصوص عليها من خلال قانون الفساد

المحاضرة الثالثة : جريمة الاختلاس.....

ومكافحته، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أي بعد مرحلة التحريات الأولية والإحالة إلى الجهات القضائية المختصة"

إن تخفيض المشرع الجزائري من مقدار العقوبة بالنسبة للشخص الذي يساعد جهات التحقيق في الكشف عن المتورطين إلى النصف ما هو إلا محاولة منه لفتح المجال اما الراغبين في تدارك جرمهم الذي ارتكبوه، ودفعتهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم ارتكاب نفس الجرم مرة أخرى.

القانون الجزائري للأعمال